قانون ضريبة الدخل
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤م المعمول به في محافظات الضفة،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧م المعمول به في محافظات غزة،

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة
المادة (١)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام هذا القانون.

الإعفاءات: التخفيض على صافي الدخل لغرض تحقيق العدالة.

التنزيلات: التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل لغرض تحديد صافى الدخل.

الحسابات الختامية: حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب توزيع الأرباح، وشهادة مدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة.

الدخل الإجمالي: مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.

الدخل الصافي: الدخل الإجمالي بعد حسم التنزيلات بموجب أحكام هذا القانون.

الدخل الخاضع للضريبة: مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات بموجب أحكام هذا القانون.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

السنة الضريبية: السنة المالية التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

التقاص: ما يخصم من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة

الشخص الطبيعي: المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

الشـــخص المعنـــوي: كـل إدارة أو مؤسســة يمنحهـا القـانون شخصـية معنويــة كالجمعيـات علــى إخـتلاف أنواعهـا والشـركات المسـاهمة، أو ذات المسـؤولية المحـددة و شـركات التوصـية بالأسـهم والشـركات الأجنبيـة سـواء كانـت مقيمـة أو غيـر مقيمـة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية.

الشـــركة: الشـركة المسـاهمة العامـة أو المسـاهمة الخصوصـية المحـدودة المسـجلة فـي فلسـطين وفقـاً لقـانون الشـركات المعمـول به، والشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.

المقـــيم: الفلسـطيني الـذي سـكن فلسـطين مـدة لا تقـل عـن (١٢٠) يومـاً خـلال السـنة التـي تحقـق فيهـا الـدخل متصـلة أو متقطعة وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملاً رئيسياً فيها.

– الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية.

– الفلسطيني المعار إلى شخص معنوي خارج فلسطين.

– الشـخص الطبيعـي غيـر الفلسـطيني الـذي سـكن فلسـطين خـلال السـنة التـي تحقـق فيهـا الـدخل مـدة لا تقـل عـن (١٨٣) يوماً متصلة أو متقطعة.

– الشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز إدارته في فلسطين.

المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

سنة الأساس: آخر سنة ضريبية تم فيها تقدير دخل المكلف واكتسبت الصفة القطعية.

لجنـــة الطعـــن: لجنـة داخليـة مشـكلة مـن ثلاثـة مـأموري تقـدير الضـريبة علـى الأقـل للنظـر فـي المسـتوى الثـاني لاعتـراض المكلف.

مـــأمور التقـــدير: أي موظـف أو أي لجنـة مـن المـوظفين مفـوض أو مفوضـة خطيـاً مـن المـدير بـإجراء أي تقـدير أو تـدقيق للضريبة بمقتضى هذا القانون.

البنـــاء: البنـاء القـائم ويشـمل الحديقـة أو السـاحة أو الأرض التـي تجـاوره وتحـيط بـه وتسـتعمل معـه أو أعـدت للاسـتعمال كجزء منه.

المادة (٢)

وعاء الضريبة

ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعا لضريبة الدخل.

المادة (٣)

سنوية الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو بصورة متقطعة أو لمرة واحدة.

المادة (٤)

حساب الضريبة

١. تحسب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق.

٢. يسـتثنى مـن ذلـك الفوائـد والعمـولات المترتبـة علـى الـديون المشـكوك فـي تحصـيلها لـدى البنـوك والشـركات والمؤسسـات المالية، فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بتنسيب من المدير.

٣. يجوز للمدير أن يحدد فئات من المكلفين ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على إساس القبض وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

٤. تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي، وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من الوزير بتنسيب من المدير.

المادة (٥)

طريقة فرض الضريبة

تفرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصورة موحدة، ويتم تطبيق التنزيلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة.

المادة (٦)

الدخل المعفي من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية:

١. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من عمل لا يستهدف الربح.

٢. دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.

٣. دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.

٤. رواتب التقاعد.

٥. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو وفاة بما يتوافق والقوانين السارية المفعول.

٦. علاوة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم في نطاق عملهم الرسمي.

٧. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.

٨. دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على ٥٠% محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة.

٩. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.

١٠. المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني.

١١. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.

١٢. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي، شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (بفتح الدال) والمستخدمين (بكسر الدال).

١٣. القيمة الايجارية للأبنية التي يشغلها مالكها للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال شرعاً، واقتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابل، وكذلك البناء الذي يشغله مالكه إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الايجارية للمالك.

١٤. دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.

المادة (٧)

الدخل المعفي من الضريبة بشروط

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون وفقا للشروط الموضحة، كل من الدخول التالية:

١. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات، أو أوراق مالية، بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة، وأن لا يكون من طبيعة عمله التجارة بذلك.

٢. الرواتب، والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.

٣. الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.

٤. الجمعيات التعاونية في ما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

الفصل الثاني

(التنزيلات)

المادة (٨)

التنزيلات على الدخل

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك الشخص كلياً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بما فيها:

١. المصروفات البيعية والتسويقية والنقل والتوزيع.

٢. المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.

٣. فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل.

٤. ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأرباح في المؤسسات المالية.

٥. الرواتب والأجور المدفوعة.

٦. بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي.

٧. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة حسب القوانين السارية المفعول.

٨. التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (بفتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التامين على حياتهم ضد إصابة العمل.

٩. المبالغ التي يدفعها المستخدِم (بكسر الدال) في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.

١٠. نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة ١% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

١١. يتم استبعاد كافة المصاريف والنفقات التي تخص أي نشاط أو دخل معفي من الضريبة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو إتفاق دولي على أساس المعادلة التالية:

– رأس المال المستثمر في النشاط المعفي من الضريبة منسوبا إلى المجموع الكلي لرأس المال المستثمر مضروباً بمجموع المصاريف والفوائد المدينة المقبولة.

١٢. فروقات العملة المدينة على أن تكون لغايات إنتاج الدخل.

المادة (٩)

التنزيلات على الدخل بشروط

يسمح بعمل التنزيلات التالية المتعلقة ببنود المصروفات والخسائر وفقاً للشروط الموضحة:

١. النسبة المقررة بنظام يصدره الوزير بتنسيب من المدير من كلفة الأصول المنقولة كالمكائن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل.

٢. للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقا لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة.

٣. التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن ٢٠% من صافي الدخل.

٤. الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.

٥. نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن ٣% من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشر ألف (١٥٠٠٠) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

٦. الديون المعدومة إلى المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة، ويعتبر الدين معدوماً في الحالات التالية:

أ. صدور قرار محكمة مختصة.

ب. إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لأحكام القانون.

ج. وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كليا أو جزئيا.

د. اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سنوات دون وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها.

هـ. عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة واثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين يمكن التنفيذ عليها ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيله بموجب هذه الفقرة على نسبة ٢% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (٣٠,٠٠٠) دولار أمريكي في السنة أيهما اقل للأشخاص الطبيعيين والشركات المساهمة الخصوصية ونسبة ٢% من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) دولار أمريكي في السنة أيهما اقل للشركات المساهمة العامة.

و. تقادم الدين وفقاً لأحكام القانون.

٧. الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيله عن استهلاكها.